ممتنع وقول المصنف نسخ العام اي الفرد الذي تناوله
العام والا فلا خلاف انه يعمل بالعام دون وقت العمل
به فمن منفي بتاخير بيان التخصيص كالمعتزله احال
المسله ومن جوز اختلفوا فالاكثرون ان الخاص يكون
مخصصا للعام لانه وان جاز ان يكون ناسخا لذلك
القدر منه لكن التخصيص اقل مفسده وعن الحنفيه
ان الخاص اذا تاخر عن العام بحيث يتخلل بينهما زمان يتمكن
المكلف به من العمل او الاعتقاد بمقتضى العام كان
الخاص ناسخا الثالث ان متاخر العام عن وقت العمل
بالخاص فههنا يبني العام على الخاص عندنا وذهب بعض
الحنفيه الى ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم الرابع
ان يتاخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل
وقت العمل به فكالذي قبله وان علم مقارنتهما فالخاص
تخصيص للعام واما ان يكون العام مقارنا للخاص نحو
لا تكاة فيما دون خمسه اوسق فلذلك وحكى في
المحصول انهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص
وعزاه بن السمعاني للقاضي ابي بكر وهو سهو نقل الشيخ ابي
حامد وغيره الاجماع على تقديم الخاص واما اذا لم يعلم
تاريخهما فعندنا يبني العام على الخاص وعند ابي حنيفه

يتوقف



يتوقف الى ظهور التاريخ او الترجيح الى غير ذلك واعلم ان هذه الاقسام
كلها اشار المصنف بقوله والاخص الخ اي يقضي
بالخاص على العام تاخر العام وتقدم الخاص او عكسه او بقارنا
وعلم التقدم او بقارنا او جهل ولما كان خلاف التعارض
عند المقارنه عرضيا صرح به وقوله فان جهل من تمام قول
الحنفيه فيفطن له وبن الحاجب اقتصر على حكايه التساقط
عنهم وصاحب البديع على الوقف فلهذا جمع المصنف بينهما
وهما متقاربان زاد في البديع ويوخر المحرم احتياطا ص
وان كان عاما من وجه فالترجيح وقالت الحنفيه المتاخر
ناسخ س اذا تعارض خطابان احدهما خاص من وجه عام
من وجه اخر والاخر عام من وجه خاص من وجه وتنافيا
في الحكم الذي اشتمل عليها فيصار الى الترجيح ومثاله قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه مع نهيه عن قتل النساء فان
الاول خاص في المرتدين عام في النساء والرجال والثاني
خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات قال الشيخ تقي
الدين في شرح الالمام وكان مرادهم الترجيح العام الذي
لا خص مدلول العموم كالترجيح بكثره الرواة وسائر الامور
الخارجيه عن مدلول العموم من حيث هو وفيما قاله نظر فان
صاحب المعتمد حكى عن بعضهم في هذه المسله ان احدهما اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)